

Distr.: General
31 January 2017
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الخمسون
فيينا، ٣-٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧

تسوية المنازعات التجارية

إطار تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

تجميع التعليقات

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

٢	أولاً- مقدمة
٢	ثانياً- الاستبيان
٢	ألف- أسئلة بشأن إطار تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول
٥	باء- الإشارات المرجعية إلى الاستبيان
٦	ثالثاً- تجميع التعليقات
٦	١- النمسا
٩	٢- فنلندا
١١	٣- هولندا
١٢	٤- المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
١٤	٥- الاتحاد الأوروبي



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولاً - مقدمة

١ - نظرت اللجنة، خلال دورتها التاسعة والأربعين، عام ٢٠١٦، في دراسة بحثية أعدتها الأمانة بالتعاون مع المركز الدولي لتسوية المنازعات (CIDS) التابع لجامعة جنيف، والمعهد العالي للدراسات الدولية والإقتصادية.^(١) وتسمى الدراسة البحثية التي أجراها المركز، والمعروفة بإيجاز في الوثيقة A/CN.9/890، إلى تقديم تحليل أولي للمسائل التي ينبغي النظر فيها إذا كان يُراد إجراء إصلاح لنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول على صعيد متعدد الأطراف، ورسم مسارات الخيارات الرئيسية المتاحة في مجال إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وفي تلك الدورة، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تدرس الكيفية التي يمكن بها البناء على الدراسة البحثية للمركز على أفضل نحو، إذا ما أُقرت كموضوع لعمل في المستقبل في دورة اللجنة المقبلة قريباً، في عام ٢٠١٧، على أن تنظر بعين الاعتبار إلى آراء جميع الدول والجهات المعنية، بما في ذلك كيفية إمكانية تفاعل هذا المشروع مع المبادرات الأخرى في هذا المجال، وماهية الشكل الذي ينبغي أن يتخذه المشروع والخطوات العملية التي ينبغي اتباعها.^(٢)

٢ - وبناءً على طلب اللجنة، ولتيسير جمع المعلومات على الوفود، عمّمت الأمانة استبياناً بشأن الممارسات أو الخبرات فيما يتعلق بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، إلى جانب مذكرة قصيرة بمعلومات أساسية عن دراسة المركز البحثية، ترد نسخة منه في القسم الثاني أدناه. واستُنسخت الردود في القسم الثالث أدناه بالشكل الذي وردت به.

ثانياً - الاستبيان

ألف - أسئلة بشأن إطار تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

٣ - في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، عمّمت الأمانة استبياناً يهدف إلى جمع معلومات عن إطار تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وأحكام تسوية المنازعات المدرجة عادةً في اتفاقات الاستثمار الدولية (IIAs)، وكذلك عن الإطار التشريعي والقضائي بشأن الاعتراف بقرارات المحاكم الدولية وإنفاذها، وكذلك الطعن في قرارات التحكيم.

٤ - وتضمّن الاستبيان مذكرة معلومات أساسية تعرّف بالورقة البحثية التي أعدها مركز تسوية المنازعات الدولية وقُدمت إلى الأونسيترال في دورتها التاسعة والأربعين، في عام ٢٠١٦. ولعلّ اللجنة تودّ أن تستذكر أنّ ورقة المركز البحثية تسعى إلى تحليل ما إذا كانت اتفاقية الأمم المتحدة

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرات ١٨٧-١٩٥؛ تقرير مركز تسوية المنازعات الدولية متاح (بالإنكليزية فقط) في الموقع الشبكي للأونسيترال على العنوان: http://www.uncitral.org/pdf/english/commissionsessions/unc/unc-49/CIDS_Research_Paper_-_Can_the_Mauritius_Convention_serve_as_a_model.pdf

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرة ١٩٤.

بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول (اتفاقية موريشيوس)، التي اعتمدت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، يمكن أن توفر نموذجاً مفيداً لإجراء إصلاح أوسع نطاقاً لإطار تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وتحقيقاً لهذه الغاية، تقترح ورقة المركز البحثية خريطة طريق محتملة يمكن اتباعها إذا ما قررت الدول (بما في ذلك منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي هي طرف في معاهدات الاستثمار) اتباع مبادرة إصلاحية ترمي إلى تكملة النظام القائم للتحكيم بين المستثمرين والدول في اتفاقات الاستثمار الدولية أو الاستعاضة عنه بهيئة تحكيم استثماري دائمة و/أو آلية استئناف فيما يخص قرارات التحكيم بين المستثمرين والدول.

٥- وتقوم خطة الإصلاح المقترحة على ثلاث دعائم رئيسية: تصميم هيئة تحكيم دولية للاستثمارات؛ وتصميم آلية لاستئناف قرارات التحكيم بين المستثمرين والدول؛ وإنشاء صك متعدد الأطراف (الاتفاقية المأخوذ بها اختيارياً) لتوسيع نطاق تلك الخيارات الجديدة لتسوية المنازعات بحيث تشمل اتفاقات الاستثمار الدولية القائمة للدول.

٦- والركائز الرئيسية لمبادرة الإصلاح المحتملة المستعرضة في ورقة المركز البحثية هي ما يلي. أولاً، ما يُسعى له هو إرساء نظام متعدد الأطراف حقاً لتسوية المنازعات، وهو قد يفضي إلى إنشاء هيئة تحكيم دولية وحيدة للاستثمارات يمكن أن تختص بحل المنازعات الاستثمارية المتعلقة بالدول التي تختار الانضمام إليها، أيًا كان عدد تلك الدول، و/أو إلى إنشاء آلية استئناف وحيدة يُحتمل أن تختص بالعمل كهيئة للنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات التحكيم المنبثقة من عمليات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول على نطاق جميع الاتفاقات الاستثمارية للدول. وثانياً، يمكن أن تكون مبادرة الإصلاح المقترحة موجّهة صوب مسألة بعينها من مسائل إصلاح اتفاقات الاستثمار الدولية، أي الأحكام الخاصة بالتحكيم بين المستثمرين والدول ضمن المعاهدات. وثالثاً، يُمكن أن تُعفي آلية الاتفاقية المأخوذ بها اختيارياً الدول فعلياً من عبء اتباع إجراءات التعديل التي يمكن أن تكون معقدة ومطوّلة الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية القائمة التي يبلغ عددها ٣٠٠٠ اتفاق استثماري.

٧- ومن هذا المنطلق، فإنّ ورقة المركز البحثية تحلّل أولاً التحديات الرئيسية التي تواجه عند تصميم إنشاء هيئة التحكيم الدولية للاستثمارات وآلية الاستئناف على التوالي، وتبيّن الخيارات التصميمية والمؤسسية الرئيسية المتاحة للدول لدى إنشاء هاتين الهيئتين المعنيتين بتسوية المنازعات. وتشمل هذه الخيارات تلك المتاحة فيما يتعلق بتحديد القانون الذي يحكم الدعاوى المنظورة أمام الهيئتين الجديدتين لتسوية المنازعات وتكوينهما وبنيتهما، وأنظمة مراقبة ما يصدر عنهما من أحكام وقرارات تحكيمية، ومسائل الإنفاذ. ثم تتناول الورقة البحثية المسائل القانونية التي يتعين النظر فيها لدى صياغة الاتفاقية المأخوذ بها اختيارياً. وهي تخلص إلى أنّ التحديات التي تنطوي عليها الإصلاحات الأوسع نطاقاً للنظام القانوني للتحكيم بين المستثمرين والدول أكثر تعقيداً بكثير من إدخال معيار للشفافية في المعاهدات الاستثمارية. وفي الوقت نفسه، تبين الورقة أيضاً أنّ اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول (اتفاقية

موريشيوس) يمكن أن توفر نموذجاً مفيداً إذا رغبت الدول في اعتماد مثل تلك المبادرات الإصلاحية الأوسع نطاقاً على صعيد متعدد الأطراف.

٨ - وتضمن الاستبيان الأسئلة التالية:

ألف/اتفاقات الاستثمار الدولية

(١) هل بلدكم طرف في معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن حماية الاستثمارات الأجنبية، بما في ذلك اتفاقات التجارة الحرة التي تتضمن فصلاً عن حماية الاستثمار (يشار إليها فيما يلي بعبارة "اتفاقات الاستثمار الدولية")؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب، فهل تتضمن اتفاقات الاستثمار الدولية لديكم أحكاماً بشأن تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول؟

(٢) هل ينص أيُّ من اتفاقات الاستثمار الدولية التي أبرمها بلدكم، أو اتفاق الاستثمار الدولي النموذجي في بلدكم (إن وُجد)، على إنشاء محاكم أو هيئات تحكيم دائمة (في مقابل التحكيم بين المستثمرين والدول) من أجل تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول؟ إذا كان الجواب بالإيجاب، فيرجى تزويدنا بنصوص اتفاقات الاستثمار الدولية تلك، أو بأيِّ معلومات عنها، بما في ذلك أيُّ معلومات عن القرارات التي تصدرها تلك المحاكم أو هيئات التحكيم الدائمة.

(٣) هل يتضمن أيُّ من اتفاقات الاستثمار الدولية التي أبرمها بلدكم، أو اتفاق الاستثمار الدولي النموذجي في بلدكم (إن وُجد)، أحكاماً يمكن بموجبها أن تخضع قرارات التحكيم بين المستثمرين والدول للاستئناف (بحسب تمييزه عن الإلغاء)؟ إذا كان الجواب بالإيجاب، فيرجى تزويدنا بنصوص اتفاقات الاستثمار الدولية تلك، أو بأيِّ معلومات عنها.

(٤) هل يعالج أيُّ من اتفاقات الاستثمار الدولية التي أبرمها بلدكم، أو اتفاق الاستثمار الدولي النموذجي في بلدكم (إن وُجد)، إمكانية أن تُنشأ في المستقبل: (أ) آلية استئناف ثنائية أو متعددة الأطراف لإعادة النظر في قرارات التحكيم بين المستثمرين والدول؛ و/أو (ب) هيئة تحكيم أو محكمة للاستثمارات دائمة ثنائية أو متعددة الأطراف؟ إذا كان الجواب بالإيجاب، فيرجى تزويدنا بنصوص اتفاقات الاستثمار الدولية تلك، أو بأيِّ معلومات عنها، بما في ذلك أيُّ معلومات عمّا إذا كانت الأطراف المتعاقدة في اتفاقات الاستثمار الدولية تلك قد قامت بأيِّ خطوات لتنفيذ تلك الأحكام.

(٥) هل تتضمن اتفاقات الاستثمار الدولية التي أبرمها بلدكم أحكاماً بشأن تعديل تلك الاتفاقات؟ إذا كان الجواب بالإيجاب، فيرجى تزويدنا بنص تلك الأحكام، أو بأيِّ معلومات عنها، بما في ذلك أيُّ معلومات عن أيِّ حالات تم فيها اللجوء إلى مثل تلك الإجراءات التعديلية. وهل يتضمن أيُّ من اتفاقات الاستثمار الدولية التي أبرمها بلدكم أحكاماً تحمي حقوق المستثمرين أو تنص على وضع ترتيبات انتقالية في حالة إدخال تغييرات أو تعديلات على تلك الاتفاقات؟

باء/الإطار التشريعي والقضائي

(٦) هل هناك أيُّ أساس قانوني أو آلية قضائية في بلدكم للاعتراف بالأحكام الصادرة عن محاكم دولية وإنفاذها (في مقابل قرارات التحكيم الأجنبية)؟ إذا كان الجواب بالإيجاب، فُيرجى تزويدنا بأيِّ معلومات عن ذلك (ما دامت لا تتعلق بأحكام صادرة عن محاكم جنائية وهيئات تحكيم دولية). وهل طُلب إلى المحاكم الوطنية في بلدكم في أيِّ وقت من الأوقات الاعتراف بأحكام صادرة عن محاكم دولية أو إنفاذها؟ إذا كان الجواب بالإيجاب، فُيرجى تزويدنا بأيِّ من تلك القرارات القضائية أو بمعلومات عنها (ما دامت تلك القرارات أو المعلومات لا تتعلق بمحاكم جنائية وهيئات تحكيم دولية).

(٧) هل تتضمن التشريعات بشأن التحكيم الدولي في بلدكم أيَّ أحكام بشأن استئناف قرارات التحكيم (في مقابل الإلغاء) أمام محاكم الدولة أو هيئات التحكيم؟

(٨) هل لديكم أيُّ تعليقات بشأن الخيارات الممكنة لإصلاح نظام التحكيم بين المستثمرين والدول التي نوقشت في الورقة البحثية لمركز تسوية المنازعات الدولية؟

باء- الإشارات المرجعية إلى الاستبيان

٩- فيما تبقى من هذه المذكرة وإضافاتها، يشار إلى الأسئلة الواردة أعلاه على النحو التالي:

ألف/ اتفاقات الاستثمار الدولية

السؤال ١: معلومات عن اتفاقات الاستثمار الدولية والأحكام الواردة فيها بشأن تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

السؤال ٢: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن المحاكم أو هيئات التحكيم الدائمة (في مقابل التحكيم بين المستثمرين والدول)

السؤال ٣: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن استئناف قرارات التحكيم بين المستثمرين والدول

السؤال ٤: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن القيام في المستقبل بإنشاء (أ) آلية ثنائية أو متعددة الأطراف لاستئناف قرارات التحكيم بين المستثمرين والدول؛ و/أو (ب) هيئة تحكيم أو محكمة دائمة ثنائية أو متعددة الأطراف معنية بالاستثمار

السؤال ٥: الأحكام المتعلقة بتعديل اتفاقات الاستثمار الدولية؛ والأحكام التي تحمي حقوق المستثمرين أو تنص على ترتيبات انتقالية في حال تغيير اتفاقات الاستثمار الدولية أو تعديلها

باء/الإطار التشريعي والقضائي

السؤال ٦: الأساس القانوني أو الآلية القضائية للاعتراف بالأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية (في مقابل قرارات التحكيم الأجنبية) وإنفاذها

السؤال ٧: الأحكام التشريعية المتعلقة باستئناف قرارات التحكيم (في مقابل إلغائها) أمام محاكم الدولة أو هيئات التحكيم

السؤال ٨: أيُّ تعليقات بشأن الخيارات الممكنة لإصلاح نظام التحكيم بين المستثمرين والدول التي نوقشت في الورقة البحثية التي أعدها مركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية

ثالثاً- تجميع التعليقات**١- النمسا**

[الأصل: بالإنكليزية]

[التاريخ: ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦]

ألف/اتفاقات الاستثمار الدولية

السؤال ١: معلومات عن اتفاقات الاستثمار الدولية والأحكام الواردة فيها بشأن تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

أبرمت النمسا حتى الآن أكثر من ٦٠ معاهدة من معاهدات الاستثمار الثنائية. وينص معظم تلك المعاهدات النمساوية على التحكيم بين المستثمرين والدولة بوصفه وسيلة لتسوية المنازعات. وعلاوة على ذلك، فإن النمسا طرف في أكثر من ٧٠ معاهدة تتضمن أحكاماً تتعلق بالاستثمار أو هي دولة موقعة على معاهدات من هذا القبيل.

السؤال ٢: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن المحاكم أو هيئات التحكيم الدائمة (في مقابل التحكيم بين المستثمرين والدول)

حتى الآن، تتبع أحكام تسوية المنازعات الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية للنمسا النموذج التقليدي للتحكيم المخصص بين المستثمرين والدول. بيد أنه حيث إن النمسا عضو في الاتحاد الأوروبي، ولأن الاتحاد الأوروبي اكتسب سلطة صريحة لإبرام اتفاقات الاستثمار الدولية ما دامت ترتبط بالاستثمار المباشر الأجنبي ضمن السياسة التجارية المشتركة، فإن النمسا ستكون ملزمة باتفاقات الاتحاد الأوروبي، مثل الاتفاق الاقتصادي والتجاري الشامل بين الاتحاد الأوروبي وكندا أو اتفاق التجارة الحرة بين الاتحاد الأوروبي وفييت نام، في المستقبل المنظور. وينص هذان الاتفاقان على إرساء نظام قضائي دائم يعنى بقضايا الاستثمار، لكنهما لم يبدخلا بعد حيز النفاذ، ومن ثم فهما غير ملزمين قانوناً بعد.

السؤال ٣: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن استئناف قرارات التحكيم بين المستثمرين والدول

لم تُدرج حتى الآن أيُّ آليات استئناف ضمن اتفاقات الاستثمار الدولية للنمسا. بيد أن نظام محاكم الاستثمار الذي ينص عليه الاتفاق الاقتصادي والتجاري الشامل بين الاتحاد الأوروبي وكندا واتفاق التجارة الحرة بين الاتحاد الأوروبي وفييت نام سيتيح مثل تلك الإمكانية.

السؤال ٤: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن القيام في المستقبل بإنشاء (أ) آلية ثنائية أو متعددة الأطراف لاستئناف قرارات التحكيم بين المستثمرين والدول؛ و/أو (ب) هيئة تحكيم أو محكمة دائمة ثنائية أو متعددة الأطراف معنية بالاستثمار

لم تُوضع هذه الإمكانية في الحسبان في اتفاقات الاستثمار الدولية للنمسا. ولكن في سياق الاتحاد الأوروبي، فإنَّ الأطراف (المستقبلية) في الاتفاق الاقتصادي والتجاري الشامل بين الاتحاد الأوروبي وكندا وفي اتفاق التجارة الحرة بين الاتحاد الأوروبي وفييت نام متفقة على العمل صوب إنشاء هيئة تحكيم متعددة الأطراف وآلية استئناف في مجال الاستثمار.

السؤال ٥: الأحكام المتعلقة بتعديل اتفاقات الاستثمار الدولية؛ والأحكام التي تحمي حقوق المستثمرين أو تنص على ترتيبات انتقالية في حال تغيير اتفاقات الاستثمار الدولية أو تعديلها تتبع اتفاقات الاستثمار الدولية للنمسا قواعد القانون الدولي العام، أي اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، في هذا الصدد ولا تنص على نظام خاص.

باء/الإطار التشريعي والقضائي

السؤال ٦: الأساس القانوني أو الآلية القضائية للاعتراف بالأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية (في مقابل قرارات التحكيم الأجنبية) وإنفاذها

لا يوجد أساس قانوني عام منطبق لآلية قضائية في هذا الصدد. وفي حين يمكن للمحاكم الوطنية أن تعلن أن قرارات التحكيم الأجنبية قابلة للإنفاذ في إجراءات تفسيرية، لا يوجد صك إجرائي من هذا القبيل فيما يخص قراراً أو حكماً صادراً من محكمة دولية. فعلى سبيل المثال، لا يمكن تطبيق الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أو إنفاذها على نحو مباشر. بمقتضى القانون الوطني، ولا تُستبعد القوانين والقرارات الوطنية التي لا تتفق مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان استبعاداً مباشراً. وتمارس الرقابة سياسياً وجماعياً، حيث تشرف لجنة وزراء مجلس أوروبا على تنفيذ قرارات المحكمة الأوروبية. بيد أن التعويض المستند إلى الأحكام وفقاً للمادة ٤١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان دائماً ما يُدفع كاملاً في مواعده المحدد.

السؤال ٧: الأحكام التشريعية المتعلقة باستئناف قرارات التحكيم (في مقابل إلغائها) أمام محاكم الدولة أو هيئات التحكيم

إذا كان السؤال يتناول إمكانية تقديم الطعون "أمام" محاكم الدولة أو هيئات التحكيم، فإن الإجابة بالنفي. ومع ذلك، توذ النمسا أن تضيف ما يلي: تنص المادة ٦١٠ من قانون الإجراءات المدنية النمساوي على أنه يجوز لأي طرف أن يتقدم بطلب إلى هيئة التحكيم لتصحيح قرار التحكيم أو تكملته من حيث جوانب معينة. ويشير الحكم إلى الأخطاء الكتابية وأخطاء الحساب، وما إلى ذلك، الواردة في قرار التحكيم، وإلى غياب أسباب القرار، وإلى عدم اكتمال قرار التحكيم. وهو لا يتيح الطعن بشأن الأسس الموضوعية. ويُترك للطرفين تحديد عدد جهات التقاضي في اتفاقهما الخاص بالتحكيم. ولا ينص القانون النمساوي على أي معيار في هذا الصدد إذ إنه يكفي باحترام قرار الطرفين. وتشير المادة ٦١٠ من قانون الإجراءات المدنية، التي تتيح بعض حالات الطعن في قرار التحكيم، إشارة حصرية إلى الإلغاء، ومن ثم فهي لا تُعد حكماً بالمفهوم الوارد في هذا السؤال.

السؤال ٨: أي تعليقات بشأن الخيارات الممكنة لإصلاح نظام التحكيم بين المستثمرين والدول التي نوقشت في الورقة البحثية التي أعدها مركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية

شارك الاتحاد الأوروبي على مدى السنوات الماضية في عملية إصلاح لسياساته الاستثمارية، وخاصة إجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وشاركت في ذلك دوله الأعضاء أيضاً. وكما أشير إليه أعلاه، فإن أحد العناصر المهمة لذلك الإصلاح يتمثل في إنشاء آلية متعددة الأطراف من أجل تسوية منازعات الاستثمار، تسعى إلى معالجة بعض الشواغل التي نشأت فيما يخص النظام القائم. ولما كانت المناقشات بشأن إنشاء مثل تلك الآلية وما يتعلق بها من سمات محتملة لا تزال في مرحلة مبكرة للغاية، فإن العديد من الأسئلة لا تزال بانتظار الجواب. ومن هذا المنطلق، فإن الخيارات والجوانب المذكورة في الورقة البحثية لمركز تسوية المنازعات الدولية تمثل إسهامات مفيدة في المناقشة الحالية.

وتُعدّ الجوانب المختلفة التي نوقشت في ورقة المركز البحثية مترابطة إلى حد ما، حيث إن اعتماد موقف معين بشأن الخيارات المعروضة فيما يخص جانباً معيناً سيكون له آثار على الخيارات السياساتية المتاحة فيما يخص الجوانب الأخرى. ومن ثم، فإن من الصعب والسابق لأوانه الإعراب عن تفضيل لأي من الخيارات المفصلة الواردة في الورقة قبل إجراء المزيد من المناقشات بشأن الأهداف والأولويات الرئيسية لمشروع الإصلاح الشامل.

[الأصل: بالإنكليزية]

[التاريخ: ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦]

ألف/اتفاقات الاستثمار الدولية

السؤال ١: معلومات عن اتفاقات الاستثمار الدولية والأحكام الواردة فيها بشأن تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

فنلندا طرف في معاهدات متعددة الأطراف بشأن حماية الاستثمارات الأجنبية، مثل معاهدة ميثاق الطاقة، ومعاهدات ثنائية بشأن حماية الاستثمارات الأجنبية، بما في ذلك اتفاقات التجارة الحرة للاتحاد الأوروبي التي تتضمن فصلاً أو أحكاماً بشأن حماية الاستثمار (يشار إليها معاً باتفاقات الاستثمار الدولية). وتتضمن اتفاقات الاستثمار الدولية أحكاماً بشأن تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

السؤال ٢: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن المحاكم أو هيئات التحكيم الدائمة (في مقابل التحكيم بين المستثمرين والدول)

يتضمن الاتفاق الاقتصادي والتجاري الشامل بين الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء وكندا، الموقع عليه في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، واتفاق التجارة الحرة بين الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء وفيات نام، الذي لم يُوقَّع عليه بعد، نظاماً لمحاكم الاستثمار، ينص على إرساء نظام جديد لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. ولم يدخل هذان الاتفاقان حيز النفاذ بعد.

السؤال ٣: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن استئناف قرارات التحكيم بين المستثمرين والدول - السؤال ٤: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن القيام في المستقبل بإنشاء (أ) آلية ثنائية أو متعددة الأطراف لاستئناف قرارات التحكيم بين المستثمرين والدول؛ و/أو (ب) هيئة تحكيم أو محكمة دائمة ثنائية أو متعددة الأطراف معنية بالاستثمار نعم، يُرجى الاطلاع على إجابة السؤال ٢ أعلاه.

السؤال ٥: الأحكام المتعلقة بتعديل اتفاقات الاستثمار الدولية؛ والأحكام التي تحمي حقوق المستثمرين أو تنص على ترتيبات انتقالية في حال تغيير اتفاقات الاستثمار الدولية أو تعديلها تتضمن اتفاقات الاستثمار الدولية التي أبرمتها فنلندا أحكاماً قياسية نسبياً بشأن تعديل تلك الاتفاقات. كما تتضمن المادة ٣٠-٢ من الاتفاق الاقتصادي والتجاري الشامل بين الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء وكندا، المشار إليه أعلاه، أحكاماً بشأن تعديل الاتفاق. وتخضع التعديلات لإجراءات التصديق الداخلية وفقاً للدساتير الوطنية لكل طرف من الأطراف المتعاقدة.

باء/الإطار التشريعي والقضائي

السؤال ٦: الأساس القانوني أو الآلية القضائية للاعتراف بالأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية (في مقابل قرارات التحكيم الأجنبية) وإنفاذها

وفقاً للتشريعات بشأن القواعد المتعلقة بإقامة العدل المتعلقة بعضوية فنلندا في الاتحاد الأوروبي (١٩٩٤/١٥٥٤)، فإن الحكم أو القرار الصادر عن محكمة أو سلطة أخرى تابعة للاتحاد الأوروبي، والذي يكون قابلاً للإنفاذ وفقاً للمادة ١٨ (٣) أو المادة ٢٨٠ من المعاهدة المنظمة لعمل الاتحاد الأوروبي، أو المادة ٢٩٩ من معاهدة الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، أو وفقاً لبعض اللوائح التنظيمية الخاصة بالاتحاد الأوروبي، المذكورة على نحو منفصل، يصبح نافذاً في فنلندا أسوة بالحكم الصادر عن المحاكم الفنلندية والذي لا يعود خاضعاً لأشكال الاستئناف العادية. وتُصدر وزارة العدل أمراً بالإنفاذ عند تلقي طلب بذلك. ولا تتوافر معلومات عن قضايا المحاكم الوطنية بشأن الاعتراف بالأحكام الصادرة عن محاكم دولية أو إنفاذها. ولا يُحتمل وجود قضايا من هذا القبيل.

السؤال ٧: الأحكام التشريعية المتعلقة باستئناف قرارات التحكيم (في مقابل إلغائها) أمام محاكم الدولة أو هيئات التحكيم

لا يوجد.

السؤال ٨: أيُّ تعليقات بشأن الخيارات الممكنة لإصلاح نظام التحكيم بين المستثمرين والدول التي نُوقشت في الورقة البحثية التي أعدها مركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية

تبين ورقة المركز البحثية عدداً من الخيارات الجديرة بالاهتمام لإصلاح النظام القائم لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وتعدُّ الجوانب المختلفة التي تناقشها ورقة المركز البحثية مترابطة إلى حد ما، حيث إن اعتماد موقف معين بشأن الخيارات المعروضة فيما يخص جانباً معيناً سيكون له آثار على الخيارات السياسية المتاحة فيما يخص الجوانب الأخرى. ومن ثم، فإن من الصعب الإعراب عن تفضيل لأيٍّ من الخيارات المفصلة الواردة في الورقة قبل إجراء المزيد من المناقشات بشأن الأهداف والأولويات الرئيسية لمشروع الإصلاح الشامل.

وقد شارك الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بالفعل على مدى السنوات الماضية في عملية إصلاح للسياسات الاستثمارية وتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. كما يتمثل أحد العناصر المهمة للإصلاح في العمل على إنشاء آلية متعددة الأطراف من أجل تسوية منازعات الاستثمار تسعى إلى معالجة بعض الشواغل التي نشأت فيما يخص النظام القائم. ويشارك الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء حالياً في إجراء مناقشات استكشافية ودراسة أفكار بشأن الأهداف والأولويات الرئيسية لإنشاء مثل تلك الآلية، سواء على الصعيد الداخلي ضمن الاتحاد الأوروبي أو مع بلدان من خارجه، ونرحب بفرصة إجراء المزيد من المناقشات.

[الأصل: بالإنكليزية]

[التاريخ: ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦]

ألف/ اتفاقات الاستثمار الدولية

السؤال ١: معلومات عن اتفاقات الاستثمار الدولية والأحكام الواردة فيها بشأن تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول
نعم.

السؤال ٢: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن المحاكم أو هيئات التحكيم الدائمة (في مقابل التحكيم بين المستثمرين والدول)

هولندا عضو في الاتحاد الأوروبي، وقد أدرج إنشاء محكمة استثمارية متعددة الأطراف في النهج الاستثماري الجديد للاتحاد الأوروبي، المقدم في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. وأبرم الاتحاد مؤخرًا اتفاق التجارة الحرة بينه وبين فييت نام والاتفاق الاقتصادي والتجاري الشامل مع كندا اللذين توجد بهما إشارة إلى إنشاء محكمة دائمة.

السؤال ٣: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن استئناف قرارات التحكيم بين المستثمرين والدول

لا توجد بصفة خاصة، ولكن اتفاقات الاستثمار الدولية الهولندية تخضع لاتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار وقواعد الأونسيترال للتحكيم (أي اتفاقية نيويورك). وإذا تقرر تعديل إحدى هاتين المعاهدتين، يمكن إدراج مثل تلك الآلية الاستئنافية.

السؤال ٤: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن القيام في المستقبل بإنشاء (أ) آلية ثنائية أو متعددة الأطراف لاستئناف قرارات التحكيم بين المستثمرين والدول؛ و/أو (ب) هيئة تحكيم أو محكمة دائمة ثنائية أو متعددة الأطراف معنية بالاستثمار

لا تتضمن المعاهدات الحالية أحكاماً من هذا القبيل. بيد أن هذا الوضع قد يتغير عندما تصبح المعاهدة الثنائية النموذجية الجديدة بشأن الاستثمار جاهزة.

السؤال ٥: الأحكام المتعلقة بتعديل اتفاقات الاستثمار الدولية؛ والأحكام التي تحمي حقوق المستثمرين أو تنص على ترتيبات انتقالية في حال تغيير اتفاقات الاستثمار الدولية أو تعديلها

ترد أحكام بشأن التعديل في الفقرة الأخيرة من معاهدتنا النموذجية الثنائية بشأن الاستثمار. وقد أصبحت اللائحة التنظيمية للاتحاد الأوروبي ٢٠١٢/١٢١٩ نافذة اعتباراً من عام ٢٠١٤ مما يعني ضرورة أن تُحطَر المفوضية الأوروبية بأيّ تعديل أو تغيير في أية معاهدة ثنائية بشأن الاستثمار وأن يتم ذلك بتحويل منها.

باء/الإطار التشريعي والقضائي

السؤال ٦: الأساس القانوني أو الآلية القضائية للاعتراف بالأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية (في مقابل قرارات التحكيم الأجنبية) وإنفاذها

المحكمة الدائمة للتحكيم هي المحكمة الدولية التي يُطعن في حكم صادر منها أمام محكمة هولندية (تبعاً لاتفاقية نيويورك). ويُعتبر حكمها قراراً تحكيمياً، ومن ثم فهو يعامل على هذا الأساس. وثمة حكم بشأن الاعتراف بالأحكام الأجنبية وإنفاذها. ويجري التمييز بين الأحكام الأجنبية التي يوجد بشأنها اتفاق بشأن الاعتراف والإنفاذ بين هولندا والدولة التي صدر فيها الحكم وغيرها من الأحكام الأجنبية التي لا يوجد بشأنها اتفاق من هذا القبيل. ولكن لا يوجد حكم بشأن الاعتراف بأحكام المحاكم الدولية وإنفاذها.

السؤال ٧: الأحكام التشريعية المتعلقة باستئناف قرارات التحكيم (في مقابل إلغائها) أمام محاكم الدولة أو هيئات التحكيم

يتضمن مشروع قانون التحكيم الهولندي أحكاماً بشأن الاستئناف لا تنطبق إلا إذا قدم الطرفان موافقتهم الخطية (المسبقة والمتفق عليها على نحو متبادل بواسطة عقد).

السؤال ٨: أيُّ تعليقات بشأن الخيارات الممكنة لإصلاح نظام التحكيم بين المستثمرين والدول التي نوقشت في الورقة البحثية التي أعدها مركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية للأغراض المرجعية، يُرجى الاطلاع على التعليقات المقدمة من المفوضية الأوروبية.

٤ - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

[التاريخ: ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦]

ألف/اتفاقات الاستثمار الدولية

السؤال ١: معلومات عن اتفاقات الاستثمار الدولية والأحكام الواردة فيها بشأن تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

أبرمت المملكة المتحدة معاهدات استثمار ثنائية نافذة بأكثر من ٩٠ بلداً. ومنذ بدء نفاذ معاهدة لشبونة، أصبح لدى الاتحاد الأوروبي الاختصاص للتفاوض بشأن المعاهدات الاستثمارية نيابة عن الدول الأعضاء، ومنذ ذلك الحين، لم تتفاوض المملكة المتحدة بشأن أيِّ معاهدات استثمارية ثنائية جديدة. وتتضمن معاهدات الاستثمار الثنائية لدى المملكة المتحدة أحكاماً تتعلق بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول في إطار نموذج التحكيم الدولي لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

والمملكة المتحدة طرف حالياً في معاهدة ميثاق الطاقة. وتتضمن هذه المعاهدة أحكاماً بشأن حماية الاستثمارات الأجنبية وتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

السؤال ٢: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن المحاكم أو هيئات التحكيم الدائمة (في مقابل التحكيم بين المستثمرين والدول)

تتضمن معاهدات الاستثمار الثنائية القائمة لدى المملكة المتحدة، والتي يزيد عددها على ٩٠ معاهدة، أحكاماً بشأن التحكيم بين المستثمرين والدول، ومن ثم فهي لا تنص على نظام للمحاكم أو هيئات التحكيم الدائمة. ولما كان الاتحاد الأوروبي لديه اختصاص للتفاوض على معاهدات الاستثمار نيابة عن الدول الأعضاء، فإن المملكة المتحدة لم تتفاوض بشأن أي معاهدات استثمار ثنائية جديدة.

السؤال ٣: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن استئناف قرارات التحكيم بين المستثمرين والدول

لا تتضمن معاهدات الاستثمار الثنائية المتفق عليها بمقتضى المعاهدة النموذجية القائمة لدى المملكة المتحدة أحكاماً يمكن بموجبها أن تخضع قرارات التحكيم بين المستثمرين والدول للاستئناف.

السؤال ٤: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن القيام في المستقبل بإنشاء (أ) آلية ثنائية أو متعددة الأطراف لاستئناف قرارات التحكيم بين المستثمرين والدول؛ و/أو (ب) هيئة تحكيم أو محكمة دائمة ثنائية أو متعددة الأطراف معنية بالاستثمار

لا تتضمن معاهدات الاستثمار الثنائية المتفق عليها بمقتضى المعاهدة النموذجية القائمة لدى المملكة المتحدة أحكاماً تتناول إمكانية أن تُنشأ في المستقبل (أ) آلية استئناف ثنائية أو متعددة الأطراف فيما يخص قرارات التحكيم بين المستثمرين والدول أو (ب) هيئة تحكيم أو محكمة استثمارية دائمة ثنائية أو متعددة الأطراف.

السؤال ٥: الأحكام المتعلقة بتعديل اتفاقات الاستثمار الدولية؛ والأحكام التي تحمي حقوق المستثمرين أو تنص على ترتيبات انتقالية في حال تغيير اتفاقات الاستثمار الدولية أو تعديلها

لا تتضمن معاهدات الاستثمار الثنائية المتفق عليها بمقتضى المعاهدة النموذجية القائمة لدى المملكة المتحدة أحكاماً بشأن تعديل اتفاقات الاستثمار الدولية.

باء/الإطار التشريعي والقضائي

السؤال ٦: الأساس القانوني أو الآلية القضائية للاعتراف بالأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية (في مقابل قرارات التحكيم الأجنبية) وإنفاذها

لدى المملكة المتحدة حكم قانوني بشأن الاعتراف بالأحكام الصادرة عن محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي وإنفاذها، ومنها مثلاً الأمر الخاص بالجماعات الأوروبية ١٩٧٢ (SI 1972/1590) (إنفاذ أحكام الجماعة). وقد يُطلب إلى المحاكم المحلية في المملكة المتحدة الاعتراف بالأحكام الصادرة

عن المحاكم الدولية الأخرى أو إنفاذ تلك الأحكام، غير أنه لا يوجد أساس قانوني أو آلية قضائية يجري ذلك بموجبها.

السؤال ٧: الأحكام التشريعية المتعلقة باستئناف قرارات التحكيم (في مقابل إلغائها) أمام محاكم الدولة أو هيئات التحكيم

ينص قانون التحكيم لعام ١٩٩٦، وقانون التحكيم (اسكتلندا) لعام ٢٠١٠، وقانون التحكيم (منازعات الاستثمار الدولية) لعام ١٩٦٦، على إنفاذ قرارات التحكيم في المملكة المتحدة بموجب اتفاقية نيويورك أو اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار. لكنّ صلاحيات المراجعة محدودة عموماً على النحو المنصوص عليه في هاتين المعاهدتين.

السؤال ٨: أيُّ تعليقات بشأن الخيارات الممكنة لإصلاح نظام التحكيم بين المستثمرين والدول التي نوقشت في الورقة البحثية التي أعدها مركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية

تؤيد المملكة المتحدة إدراج آليات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول في اتفاقات الاستثمار الدولية لتزويد المستثمرين بوسيلة لجبر الضرر مستقلة في حالة حدوث منازعة مع الدولة المضيفة. وتؤيد التدابير الرامية إلى تحقيق نتائج منصفة للمطالبات، والمعايير الأخلاقية الرفيعة للمحكّمين، وشفافية جلسات استماع هيئات التحكيم.

وترى المملكة المتحدة ضرورة إجراء المزيد من التحليل، من حيث القاعدة الإثباتية وكذلك العقوبات الإجرائية، قبل النظر في التفاصيل بشأن كيفية إنشاء أيّ آلية متعددة الأطراف وتزويدها بالموارد اللازمة. ولن نسعى إلى المساس بأيّ موقف سياسي قد نود أن نعتمده في الوقت المناسب بشأن مثل تلك المحكمة أو آليات الاستئناف أو الآثار المترتبة تجاه اتفاقات الاستثمار الدولية القائمة.

٥- الاتحاد الأوروبي

[الأصل: بالإنكليزية]

[التاريخ: ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦]

ألف/اتفاقات الاستثمار الدولية

السؤال ١: معلومات عن اتفاقات الاستثمار الدولية والأحكام الواردة فيها بشأن تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

الاتحاد الأوروبي طرف حالياً في معاهدة ميثاق الطاقة. وتتضمن هذه المعاهدة أحكاماً بشأن حماية الاستثمارات الأجنبية وتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

وقد احتتم أيضاً الاتحاد الأوروبي المفاوضات حول اتفاقين آخرين يتضمنان أحكاماً بشأن حماية الاستثمارات وتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول لم يدخلوا بعد حيز النفاذ. وهذان الاتفاقان

هما الاتفاق الاقتصادي والتجاري الشامل بين الاتحاد الأوروبي وكندا واتفاق التجارة الحرة بين الاتحاد الأوروبي وفييت نام.

السؤال ٢: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن المحاكم أو هيئات التحكيم الدائمة (في مقابل التحكيم بين المستثمرين والدول)

ينص الاتفاق الاقتصادي والتجاري الشامل بين الاتحاد الأوروبي وكندا، الموقع عليه في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، على إنشاء هيئة تحكيم مؤلفة من خمسة عشر عضواً تبت في المطالبات المقدمة فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة لأحكام حماية الاستثمار في الاتفاق (المادة ٨-٢٧ من الاتفاق). ويمكن الاطلاع على نص الاتفاق في العنوان الشبكي التالي: <http://data.consilium.europa.eu/doc/.document/ST-10973-2016-INIT/en/pdf>

وينص اتفاق التجارة الحرة بين الاتحاد الأوروبي وفييت نام (الذي يخضع حالياً للتنقيح القانوني) على إنشاء هيئة تحكيم تتألف من تسعة أعضاء تبت في المطالبات المقدمة فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة لأحكام حماية الاستثمار في الاتفاق (الفصل الثامن المتعلق بالتجارة في الخدمات وبالاستثمارات وبالتجارة الإلكترونية)، والفصل الثاني (الاستثمار)، القسم ٣ (تسوية المنازعات الاستثمارية)، والقسم الفرعي ٤ (نظام هيئة التحكيم الاستثمارية)، المادة ١٢ - يخضع ترقيم الفصول والأقسام والمواد حالياً للتنقيح القانوني). ويمكن الاطلاع على نص الاتفاق في العنوان الشبكي التالي: http://trade.ec.europa.eu/doclib/docs/2016/february/tradoc_154210.pdf

السؤال ٣: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن استئناف قرارات التحكيم بين المستثمرين والدول

ينص الاتفاق الاقتصادي والتجاري الشامل بين الاتحاد الأوروبي وكندا، وكذلك اتفاق التجارة الحرة بين الاتحاد الأوروبي وفييت نام، على إنشاء هيئتي تحكيم استئنافيتين لمراجعة قرارات التحكيم التي تصدرها هيئتا التحكيم المنشأتان. بموجب هذين الاتفاقيين (المادة ٨-٢٨ من الاتفاق الاقتصادي والتجاري الشامل بين الاتحاد الأوروبي وكندا، والمادة ١٣ من اتفاق التجارة الحرة بين الاتحاد الأوروبي وفييت نام).

السؤال ٤: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن القيام في المستقبل بإنشاء (أ) آلية ثنائية أو متعددة الأطراف لاستئناف قرارات التحكيم بين المستثمرين والدول؛ و/أو (ب) هيئة تحكيم أو محكمة دائمة ثنائية أو متعددة الأطراف معنية بالاستثمار

في كل من الاتفاق الاقتصادي والتجاري الشامل بين الاتحاد الأوروبي وكندا، واتفاق التجارة الحرة بين الاتحاد الأوروبي وفييت نام، التزمت الأطراف المتعاقدة بالعمل صوب إنشاء هيئة تحكيم استثمارية متعددة الأطراف و/أو آلية استئناف (المادة ٨-٢٩ من الاتفاق الاقتصادي والتجاري الشامل بين الاتحاد الأوروبي وكندا، والمادة ١٥ من اتفاق التجارة الحرة بين الاتحاد الأوروبي وفييت نام).

السؤال ٥: الأحكام المتعلقة بتعديل اتفاقات الاستثمار الدولية؛ والأحكام التي تحمي حقوق المستثمرين أو تنص على ترتيبات انتقالية في حال تغيير اتفاقات الاستثمار الدولية أو تعديلها تتضمن المادة ٤٢ من معاهدة ميثاق الطاقة أحكاماً بشأن تعديل الاتفاق. ويمكن الاطلاع على نص هذه الأحكام في العنوان الشبكي التالي: <http://www.energycharter.org/fileadmin/DocumentsMedia/Legal/ECTC-en.pdf>.

كما تتضمن المادة ٣٠-٢ من الاتفاق الاقتصادي والتجاري الشامل بين الاتحاد الأوروبي وكندا أحكاماً بشأن تعديل الاتفاق ومرفقاته. ويمكن الاطلاع على نص هذه الأحكام في العنوان الشبكي التالي: <http://data.consilium.europa.eu/doc/document/ST-10973-2016-INIT/en/pdf>.

وتتضمن المادة العاشرة-٦ من الفصل ١٧ من اتفاق التجارة الحرة بين الاتحاد الأوروبي وفيت نام أحكاماً بشأن تعديل الاتفاق ومرفقاته. ويمكن الاطلاع على نص هذه الأحكام في العنوان الشبكي التالي: http://trade.ec.europa.eu/doclib/docs/2016/february/tradoc_154210.pdf.

السؤال ٨: أيُّ تعليقات بشأن الخيارات الممكنة لإصلاح نظام التحكيم بين المستثمرين والدول التي نوقشت في الورقة البحثية التي أعدها مركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية

تبين ورقة المركز البحثية عدداً من الخيارات الجديدة بالاهتمام لإصلاح النظام القائم لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وتتراوح الخيارات الرئيسية بين إنشاء هيئة تحكيم دولية للاستثمارات وإنشاء آليات استئناف لاستعراض قرارات التحكيم بين المستثمرين والدول. وتناقش بدائل مختلفة لمراجعة الأحكام وقرارات التحكيم، كما تناقش خيارات مختلفة فيما يتعلق بتشكيل هيئة التحكيم، أو تعيين أعضائها، أو إنفاذ القرارات، أو القانون المنطبق. وتبحث الورقة أيضاً مختلف سبل تطبيق أيّ آلية جديدة من هذا القبيل على المعاهدات الاستثمارية القائمة في شكل اتفاقية تأخذ بنهج الانضمام الاختياري على غرار اتفاقية موريثيوس.

وتعدُّ الجوانب المختلفة التي تناقشها ورقة المركز البحثية مترابطة إلى حد ما، حيث إنَّ اعتماد موقف معين بشأن الخيارات المعروضة فيما يخص جانباً معيناً سيكون له آثار على الخيارات السياساتية المتاحة فيما يخص الجوانب الأخرى. ومن ثمَّ، فإنَّ من الصعب الإعراب عن تفضيل لأيٍّ من الخيارات المفصَّلة الواردة في الورقة قبل إجراء المزيد من المناقشات بشأن الأهداف والأولويات الرئيسية لمشروع الإصلاح الشامل.

وقد شارك الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء من قبل على مدى السنوات الماضية في عملية إصلاح للسياسات الاستثمارية، وبصفة خاصة لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. ويتمثل أحد العناصر المهمة لذلك الإصلاح في إنشاء آلية متعددة الأطراف من أجل تسوية منازعات الاستثمار، تسعى إلى معالجة بعض الشواغل التي نشأت فيما يخص النظام القائم. ويشترك الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء حالياً في إجراء مناقشات استكشافية ودراسة أفكار بشأن الأهداف

والأولويات الرئيسية لإنشاء مثل تلك الآلية، سواء على الصعيد الداخلي ضمن الاتحاد الأوروبي أو مع بلدان من خارجه، ونرحب بفرصة إجراء المزيد من المناقشات.
